

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ باب ديات الأعضاء ومنافعها \$ فائدتان .

إحداهما قوله وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها كالعينين بلا نزاع .
لكن لو كان في العينين بياض نقص من الدية بقدره على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع

وعنه تجب الدية كاملة .

جزم به في الترغيب كما لو كانت حولاء وعمشاء مع رد المبيع بهما .

الثانية قوله والأذنين .

يعني فيهما الدية بلا نزاع .

وقال في الوسيلة في أشرف الأذنين الدية وهو جلد ما بين العذار والبياض الذي حولهما نص
عليه .

وقال في الواضح في أصداف الأذنين الدية .

قوله والشفتين .

يعني في كل واحدة منهما نصف الدية وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وصححه المصنف وغيره .

وعنه في الشفة السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلثها \$ فوائد .

إحداها قوله وثندوتي الرجل